

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ سنة ١٩٦٥

في شأن منع العاملين بالتلغراف الكتب بمصلحة الأرصاد الجوية
علاوة التلغراف (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن صدور
التلغراف و

وحل القرار الجمهوري رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ بمنع موظفى التلغراف
الكاتب ببئية المواصلات السلكية والاسلكية علاوة تلغراف
«أعصاب» و

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة و

قرر :

مادة ١ - تمنع علاوة التلغراف «أعصاب» وقدرها جنيه و٥٠٠ مليم
(جنيه وخمسة مليم) شهرياً للعاملين بالتلغراف الكتب بمصلحة الأرصاد
الجوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

صدر رئيس الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٨٤ (الـ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٥

بناءً على تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى
الحوادث في قبرص وإعصار بلدى دارا ولتسخير بالستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٦١٠٠ ج
(ستة آلاف ومائة جنيه) من اعتبار إغاثة الإغاثات الدولية فرع ١٧ -
وزارة الشؤون الاجتماعية بالقسم ٤ - إغاثات أخرى بميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ منها ٤٢٠٠ ج لمواجهة تكاليف إغاثة
منكوبى الحوادث في قبرص و ١٩٠٠ ج لمنكوبى إعصار بلدى
دارا ولتسخير بالستان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٨٤ (الـ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر